يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المستند في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ لا يكون لازما اذا كان مؤبدا او بصيرا لا بد فيه كعمر الموصى له بالمدة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وابطل الثاني الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك يشتري بذلك ارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبايع ولو اتخذها مسجدا قال هلال رحمه الله تصير مسجدا في قول علمائنا رحمهم الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبنا فيها المسجد جاز وعليه قيمتها للبايع وعند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينقض البنا وترد الارض على البايع لفساد البيع فاشتراط البنا ثم دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البنا عند الكل فكان في المسجد روايتان على اصحابنا في رواية الوقف لهلال رحمه الله تصير مسجدا لاصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لقائل ان

يقول

يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البايع في الاسترداد واما في المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة وكذا اذا كان للبايع فيها حق الاسترداد كان للبايع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك

فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف

رجل اقر بارض انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم تصح الاقرار في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الراي فيها الى القاضي ان شا تركه في يده وان شا اخذه من يده وان شا اخذه منه وقيل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليه العزل ابدا وهذا كرجل في يده عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولا له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر بعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولا الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار في الحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابي صح اقراره فان كان على

Copyright © King Saud University